

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال الطب البيطرى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون فى مجال الطب البيطرى بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون

في مجال الطب البيطري

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيلاروس

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » .

رغبة منهما في توثيق وتطوير التعاون الثنائي في مجال الطب البيطري بهدف حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية والطفيلية وتشمل الأمراض الشائعة عند الحيوان والإنسان .

ورغبة منهما في تطوير أشكال الرقابة البيطرية على نقل الحيوانات ومنتجاتها

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يتضمن الاتفاق المعاني المستخدمة به كما يلي :

١ - أنشطة الطب البيطري :

وتشمل أنشطة الرقابة البيطرية والصحية علاوة على إجراءات الوقاية من الأوبئة التي تستهدف منع انتشار الأمراض الوبائية وغير الوبائية للحيوانات من المنشأ ومعالجتها وحماية الإنسان والحيوان من الأمراض الشائعة وإنتاج نوعية جيدة من المنتجات الحيوانية وحماية مناطق الحجر بالطرفين المتعاقدين من الأمراض التي قد تنتشر بالحيوانات بصورة وبائية من الدول الأخرى .

٢ - الحيوانات :

الدواب (الخيول والحمير والبغال والسيقى وغيرها) .
الحيوانات البرية والمستأنسة (الماشية والمخنازير والأغنام والماعز والأوروك وغيرها) .

حيوانات الحديقة والسيرك (بما فى ذلك الطيور) .
حيوانات الفرو (الأرانب والثعالب ، والمينك ، والثعالب القطبية ، وغيرها) .
الطيور الأليفة والبرية (الدجاج والأوز التركى والبط ودجاج الوادى ، الفزان ،
الحجل ، السمان وغيرها) .

الطيور والحيوانات الوافدة من المناطق الاستوائية :

الحيوانات البحرية ، والضفادع ، والقواقع ، والسلاحف المائية ونحل العسل
والحيوانات الأخرى .

٣ - المنتجات الحيوانية :

اللحوم ومنتجات الألبان والبيض وعسل النحل والأسماك ومنتجاتها .
البيض ومنتجاته ومنتجات النحل والحيوانات المنوية والأجنة وخلايا البيض
والزيجوت والبيض المخصب .
الجلود والصوف والشعر والريش ، الفرو والغدد الصماء والأحشاء والقرون
والخوافر والحامات الأخرى .

٤ - الأعلاف :

الأعلاف النباتية (الدريس والأحطاب والحبوب والمنتجات النباتية الأخرى
المستخدمة فى تغذية الحيوانات) .

الأعلاف المنتجة تصنيصيا (الأعلاف المخلطة ، والمطحونة ودقيق الأسماك والأعلاف الحيوانية الأخرى) .

الإضافات العلفية (أعلاف الحميرة ، أعلاف سبق خلطها ، وخليط من المعادن والفيتامينات علاوة على الإضافة البيولوجية المستخدمة في تغذية الحيرانات) .

مادة (٢)

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين السائدة بكلتا الدولتين على اتخاذ الإجراءات لحماية مناطق الحجر بهما من جلب وانتشار الأمراض الخطيرة الخاصة بالحيوانات خلال الاستيراد والتصدير والنقل من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين إلى منطقة حجر الطرف الآخر ويشمل الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتي ربما تحمل مسببات للأمراض المعدية للحيوانات .

٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان في إبلاغ بعضهما البعض ، من آن لآخر ، بظهور وانتشار والقضاء على الأمراض الوبائية وتشملها القائمة (أ) بالمكتب الدولي للأوبئة، وتقديم هذه الملاحظات في الوقت والأسلوب المتبع بالمكتب الدولي للأوبئة وتشمل البيانات مناطق ظهور هذه الأمراض وعدد الحيوانات المريضة والإجراءات المتخذة لمنع انتشار هذه الأمراض علاوة على أسباب حملها لهذه الإصابات .

٣ - على كل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الطرف الآخر بظهور الأمراض المعدية بمناطق الحجر والتي تشملها القائمة (ب) بالمكتب الدولي للأوبئة من خلال تبادل النشرات الشهرية للأوبئة أو أي بيانات أخرى .

٤ - يمكن للطرفين المتعاقدين في حالة الضرورة التعاون فيما بينهما في حالة ظهور أمراض معدية للحيوانات في مناطق حجر كلا الطرفين المتعاقدين واتخاذ إجراءات بيظرية حازمة في حالة ظهور أمراض حيوانية خطيرة من خلال تبادل الأمصال البكتريولوجية وفي تلك الحالة تتبع القوانين والنظم الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٣)

- ١ - على كل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الطرف الآخر بشروط وإمكانيات تطبيق التعليمات والبرامج الضرورية لمقاومة الأمراض الطفيلية والمعدية للحيوانات والطيور فى مناطق حجر كلا الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الاحتياجات البيطرية والصحية عند الاستيراد والتصدير والنقل من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين لمنطقة حجر الطرف الآخر للحيوانات ومنتجاتها والأعلاف والمنتجات الأخرى التى يمكن أن تحمل مسببات الأمراض المعدية للحيوانات .

مادة (٤)

يقوم الطرفان المتعاقدان ، من خلال القوانين السائدة فى بلديهما ، بما يلى :

- ١ - تبادل الوثائق المتداولة والنشرات المتعلقة بالأنشطة البيطرية .
- ٢ - التعاون فى مجال العلوم البيطرية من خلال تبادل الخبرات فى تطوير المعلومات الخاصة بالخبراء البيطريين .
- ٣ - تهيئة الظروف الملائمة لمقاومة الطفيليات والمقاومة البيولوجية وإعداد الفحوص المطلوبة للأنشطة البيطرية فى بلدى الطرفين المتعاقدين .

مادة (٥)

- ١ - تقع تكاليف تبادل المعلومات والوثائق الموضحة بالمادتين (٣ ، ٤) من هذا الاتفاق على عاتق الطرف الذى يقوم بتقديمها .
- ٢ - تبادل الخبرات فى مجال الأنشطة البيطرية وتطوير المعلومات الخاصة بالخبراء البيطريين وفقا لما تتفق عليه السلطات المعنية بالطرفين المتعاقدين .

مادة (٦)

يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابة بالنقاط المحدودية التى يصدر ويستورد وينقل الطرفان المتعاقدان خلالها الحيوانات والأعلاف والمنتجات الأخرى التى تحمل كائنات مسببة للأمراض المعدية للحيوانات .

مادة (٧)

١ - يتعين على كل طرف إرفاق شهادة بيطرية للحيوانات والأعلاف والمنتجات الأخرى التى تحمل كائنات مسببة للأمراض الحيوانية المعدية والتى تنتقل من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين إلى منطقة حجر الطرف الآخر .

٢ - يتم إصدار مثل هذه الشهادات البيطرية من خلال الهيئات المعنية بدولتى الطرفين المتعاقدين ويجب أن تكون وثيقة أصلية باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولا تقبل التصحيح أو التعديل .

٣ - ضرورة إرفاق شهادة بيطرية أصلية المنشأ للدولة المنتجة فى حالة إعادة تصدير الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتى ربما تحمل كائنات مسببة للأمراض الحيوانية المعدية علاوة على شهادة بيطرية من الطرف الآخر المصدر لهذه المنتجات .

مادة (٨)

١ - ضرورة إرسال موافقة كتابية من الجهات المعنية بالطرفين المتعاقدين الخاصة بتصدير واستيراد ونقل الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتى يمكن أن تكون حاملة لكائنات مسببة للأمراض من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين إلى منطقة حجر الطرف الآخر

٢ - فى حالة ظهور أمراض معدية بمنطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين الواردة بالقائمة (أ) بالمكتب الدولى للأوبئة، فإن على الطرف الآخر حظر استيراد أو انتقال الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها ، والتي يمكن أن تكون حاملة للكائنات المسببة للأمراض المعدية للحيوان وإبلاغ الطرف الآخر بها .

مادة (٩)

١ - يجب أن يصحب أى وسائل نقل للحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والمنتجات الأخرى والتي يمكن أن تحمل كائنات مسببة للأمراض الحيوانية المعدية من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر شهادة بيطرية مصدقاً عليها من السلطات المعنية .

٢ - فى حالة إجراء عملية فحص بيطرى على الرسائل الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتي يمكن أن تكون حاملة لكائنات مسببة للأمراض المعدية من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين لمنطقة حجر الطرف الآخر والتي تكون غير مطابقة لمثل هذه الشهادات البيطرية أو يكون انتقالها مخالفاً للشروط الصحية والبيطرية يتعين على السلطات المعنية بالطرف المتعاقد المستورد إبلاغ الطرف المتعاقد المصدر بهذا واتخاذ الإجراءات لمنع جلب وانتشار هذه الأمراض المعدية

مادة (١٠)

تتم تسوية أى خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (١١)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين والتي تنشأ من الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي يكون أى منهما طرفاً فيها

مادة (١٢)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بالتدابير الإجرائية الدستورية في كلا البلدين .

٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وفي مرسوم يصادق بهما عن المدة بفترة لا تقل عن ستة أشهر برغبته في إنهائه .

٣ - يمكن للطرفين المتعاقدين ، بالاتفاق فيما بينهما ، تعديل بنود هذا الاتفاق وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية بيلاروس	جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
السيد / ايغان شاكولو	الدكتور / يوسف والي
وزير الزراعة والغذاء	نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال الطب البيطرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعاون فى مجال الطب البيطرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/١/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى